

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٠١
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/١٨

ملف رقم: ٨٩/١/٨٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التنمية المحلية

حقة، طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٢٢) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢١ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص جواز دعوة الجمعيتين العموميتين للجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للحاسبات والإلكترونيات والجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للنسيج و التريكو، وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد لكل منهما عن دورة مارس ٢٠١٤/مارس ٢٠١٧ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم دعوة الجمعيتين العموميتين للجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للحاسبات والإلكترونيات والجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للنسيج والتريكو، وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد لكل منهما عن دورة مارس ٢٠١٤ / مارس ٢٠١٧، إلا أن الجمعية العمومية المذكورة أولاً أُلغيت بسبب تقدم تسعة أعضاء من المترشحين من بين اثني عشر عضوًا بطلبات للانسحاب من الترشح، وهو ما أدى إلى استحالة انعقادها، كما أُلغيت الجمعية العمومية المذكورة ثانيًا بسبب عدم توفر النصاب القانوني لانعقادها.

ولما كان من ضمن تشكيل الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي ممثل عن مجلس إدارة كل من الجمعيتين المشار إليهما، فقد صدر قرارا وزير التنمية المحلية رقما (٩٩)، و(١٠٠) لسنة ٢٠١٤ بإسقاط عضوية ممثلي الجمعيتين في الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي، فأقاما دعاوى قضائية لإلغاء القرارين المشار إليهما، وثار خلاف في الرأى بشأن جواز دعوة الجمعيتين العموميتين للجمعيتين المشار إليهما لانتخاب مجلس إدارة جديد لتمثيلهما في مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي، أم يتم التريث لحين الفصل في هذه الدعاوى، وإزاء ما تقدم طلبتم الرأى.



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والجمعية العمومية  
لتسمى الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة..."، كما تبين لها أن ما تصدره الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من آراء قانونية (فتاوى) إعمالاً للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها ليس بحثاً نظرياً مجرداً، وإنما هو تبيانٌ لصحيح حكم القانون واجب الاتباع، في حالة واقعية محددة بذاتها، تثير مشكلة بعينها عُم فيها وجه الرأي على الجهة الإدارية طالبة الرأي، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

وبناءً عليه، ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة كل من الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للحاسبات والإلكترونيات والجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للنسيج والتريكو المطلوب إبداء الرأي في جواز انتخابهما قد انتهت مدتهما في مارس ٢٠١٧، الأمر الذي يبين معاً للجمعية العمومية أنه لم تعد هناك أية فائدة ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٩/١٠/٢٠١٧

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والجمعية العمومية  
لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس  
المكتب الفني

المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
احمد/